

لَا يخفي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكَانَةً أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةَ الدِّينِ وَرَفْعَةَ شَانِهِمْ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمْ وَسُمُّوْقَدِرِهِمْ، فَهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادِهِ وَأَئِمَّةُ تُقْتَصِّ أَثَارِهِمْ وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأِيهِمْ، فَهُمْ مَصَابِيحُ الدِّجَى وَمَنَارَاتُ خَيْرٍ وَأَئِمَّةُ هَدِيٍّ، بَلَغَ بِهِمْ عِلْمُهُمْ مَنَازِلُ الْأَخْيَارِ وَدَرَجَاتُ الْمُتَقِّيِّينَ الْأَبْرَارِ، قَدْ سَمِّتَ بِالْعِلْمِ مَنْزِلَتِهِمْ وَعَلَتْ مَكَانَتِهِمْ وَعَظُمَ شَانِهِمْ وَقَدْرُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النَّبِيّٖ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ١١].

وَمِنْ فَضْلِهِمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا حُضْعَانًا لِقَوْلِهِمْ، وَيَسْتَفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ، وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ وَالْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامُ الْمُورِثِ فَلِهِ حُكْمُهُ فِيمَا قَامَ مَقَامُهُ فِيهِ.

فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ حَوْلَهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رَضَا طَالِبُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظْ وَافِ»^(١).

فَالْعُلَمَاءُ وَرِثُوا مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُمْ خَلْفُ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَمْمِهِمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمَعْاصِي وَالْذَّوْدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَهُمْ فِي مَقَامِ الرُّسُلِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٦/٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٦٤١)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٣٢٣/٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ التَّرْغِيبِ» (١٠١).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٢)، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ التَّرْغِيبِ» (٧٠).

خَلْقَهُ بِالنُّصُحِ وَالْبَيَانِ وَالدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ وَإِقْامَةِ الْحَجَّةِ وَإِزَالَةِ الْمَعْذِرَةِ وَإِبَانَةِ السَّبِيلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرَ: «إِنَّ الْعَالَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلَيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ مَنْزَلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ: الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ».

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلْفٍ عَلَى امْرَأَتِهِ كَذَّا وَكَذَّا؟ فَيَقُولُ: طَلَقَتْ امْرَأَتِهِ، وَيَجِيءُ آخَرُ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلْفٍ عَلَى امْرَأَتِهِ بَكَذَّا وَكَذَّا؟ فَيَقُولُ: يَحْنُثُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ عَالَمٍ، فَاعْرُفُوا لَهُمْ ذَلِكَ».

وَقَالَ مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: «إِنَّ مَثَلَ الْعَالَمِ فِي الْبَلَدِ كَمِثْلِ عَيْنِ عَذْبَةِ فِي الْبَلَدِ».

وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ الْعُلِيَّةِ وَالدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ أَنْ يَحْفَظْ لَهُمْ قَدْرَهُمْ وَيَعْرِفْ لَهُمْ مَكَانَتِهِمْ وَيَنْزِلْهُمْ مَنَازِلَهُمْ؛ عَنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ حَوْلَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مَنْ أَمْتَيَ مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرِحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالَمَنَا حَقَّهُ»^(٢).

وَإِنَّ مَنْ حَقَّ الْعِلْمَاءِ إِلَّا يُفْتَنُ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُمْ أَهْلُهُ وَالْجَدِيرُونَ بِهِ، أَلَا وَهُوَ بَيَانُ دِينِ اللَّهِ وَتَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ عَلَيْهِمْ أَوْ التَّقْلِيلِ مِنْ شَانِهِمْ أَوْ التَّعْسُفِ فِي تَفْلِيْطِهِمْ أَوْ صَرْفِ النَّاسِ عَنْهُمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سَبِيلُ الْجَاهِلِينَ مِمَّا لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْعِلْمَاءِ وَمَكَانَتِهِمْ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ التَّرْغِيبِ» (٧٠).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٢٣/٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ التَّرْغِيبِ» (١٠١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِدِي كُلِّ النَّاسِ أَنَّ التَّعْوِيلَ فِي كُلِّ فَنٍ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْاِختِصَاصِ فِيهِ، فَلَا يَرْجِعُ فِي الْطَّبِّ إِلَى الْمُهَنْدِسِينَ وَلَا فِي الْهِنْدِسَةِ إِلَى الْأَطْبَاءِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي كُلِّ فَنٍ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْاِختِصَاصِ فِيهِ، فَكِيفَ الشَّأْنُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْفَقَهِ فِي النَّوَازِلِ، كَيْفَ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْتَّضَلُّ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَالرُّسُوخِ فِيهِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِذَةِ وَالْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ أَهْلِ الْفَقَهِ وَالدِّرَائِيَّةِ وَالْفَهْمِ وَالْاسْتِبَاطِ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْآمِنِ أَوِ الْعَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [شِعْرُ النَّبِيَّ] .

وَالْمَرَادُ بِأَوْلَى الْأَمْرِ فِي الْأَيَّةِ: أَيُّ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَحْسَنُونَ اسْتِبَاطَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَدَلَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَأَنَّ النُّصُوصَ الصَّرِيحةَ لَا تَفِي بِبَيَانِ جَمِيعِ الْمَسَائلِ الْحَادِثَةِ وَالْأَحْكَامِ النَّازِلَةِ، وَلَا يَحْسَنُ اسْتِبَاطَ ذَلِكَ وَاسْتِخْرَاجَهُ مِنَ النُّصُوصِ إِلَّا الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَّ فِي مَعْنَى ﴿ أَوْلَى الْأَمْرِ ﴾ فِي الْأَيَّةِ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ ﴿ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

وَعَنْ قَتَادَةِ ﴿ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ وَعَنْ قَاتِلِهِ يَقُولُ: إِلَى عِلْمَهُمْ، ﴿ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَفْحَصُونَ عَنْهُ وَيَهْمُهُمْ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ: ﴿ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَخْبِرُهُمْ، ﴿ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أَوْلَى الْفَقَهِ فِي الدِّينِ وَالْعُقْلِ.

الرجوع إلى العلامة في النوازل



إعداد

عبدالرّزاق بن عبد المحسن البذري

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع

وبما تقدم يعلم أنَّ أمراً بـ**النَّوَازِلِ** والحوادث **الْمُسْتَجَدَّةِ**
ويوضح حكم الشرع فيها، ليس لأحدٍ أن يخوض فيه إلَّا العلماء
أهْلُ الْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
«والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، ولو
كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة
والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأنَّ يستقْتِلُهُ النَّاسُ
ويرجعوا إليه فيما أشَكَّ عليهم في العلم والدين، فإذا كان
الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه، ولا يُلْزِمُ الرَّعْيَةَ حكمَهُ
في ذلك بقول دون قول إلَّا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن هو
دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يَتَعَدَّ طورَهِ» .

إِنَّا لَنَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَبْارِكَ لَنَا فِي عِلْمَائِنَا وَأَنْ
يُنْفَعَنَا بِعِلْمِهِمْ، وَأَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفِرَهُ، إِنَّهُ
سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي باحة (03)، رقم (28) الليدو. المحمدية. الجزائر
الهاتف والفاكس: 021 51 94 63 (021)

(جوال): 0559 06 99 92

التوزيع (جوال): 0661 62 53 08

البريد الإلكتروني: darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

حقوق الطبع محفوظة (٢٠١٤ - ١٤٣٥)

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري»:

«ونقل عن ابن التّين عن الدّاوِي أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ [النَّاهِرَةُ: ٤٤] قَالَ:
أَنْزَلَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِ مَجْمَلًا فَسَرَّ نَبِيُّهُ مَا
أَحْتِجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَمَا لَمْ يَقُعْ فِي وَقْتِهِ وَكَلَّ تَفْسِيرَهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعَلَمُهُ
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** [النَّاهِرَةُ: ٨٣].

وقال العلّامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في معنى الآية:
«هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنَّه
ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمة والمصالح العامة
ما يتعلّق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة؛
عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يرددونه إلى
الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل
والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويسروراً لهم وتحرزاً
من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه
مصلحة ولكن مضرّته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا
قال: **عَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** أي: يستخرجونه بفكّهم
وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية؛ وهي أَنَّه إذا حصل بحثٌ في أمرٍ
من الأمور ينبغي أن يُولَى مَنْ هُوَ أَهْلُ لِذَلِكَ وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا
يَتَقدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحْرَى لِلسلامةِ مِنْ
الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين
سماعها، والأمر بالتأمّل قبل الكلام والنظر فيه؛ هل هو مصلحة
فيُقدم عليه الإنسان، أم لا في حجم عنه» انتهى كلامه رحمه الله.